صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الامتحان الشامل مع مفتاح الإجابات

4 دروس | 80 سؤالا

كتاب Siyam

كتاب Siyam — المهندس علاء حامد

https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

اختبر نفسك

80 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **ما حد الصيام شرعا الجامع لأركانه؟**

أ) إمساك عن المفطرات من الصادق للغروب بنية التعبد

ب) الإمساك ليلا

ج) ترك الكلام

د) صوم الدهر

س2 **فسر السنة بالعرف في حديث سنتي. ما خطؤه؟**

أ) اللغة فقط

ب) خلط السياقات والمراد الهدي الكامل

ج) لا خطأ

د) الحديث ضعيف

س3 نزل لفظ «من الفجر» في آية الإمساك متأخرا لبيان أن المراد ضوء الصبح لا الخيط المحسوس.

أ) صح

ب) خطأ

س4 الكاذب بالطول يختفي والصادق بالعرض ينتشر.

أ) صح

ب) خطأ

س5 أمسك اتفاقا بلا نية ثم ادعاه صوما. الحكم؟

أ) يصح

ب) يؤجر

ج) يقضي فقط

د) لا يصح ولا أجر بلا قصد التعبد

س6 نوى نفلا ثم علم بقضاء قديم فقلبه ظهرا. الحكم؟

أ) لا يجوز لوقوع العمل بنية النفل

ب) يجزئ

ج) يجزئ بالتجديد

د) يصوم يومين

س7 سئل عن الفرض فذكر رمضان وحده. لماذا؟

أ) السائل مسافر

ب) لأن الباقي بسبب العبد لا ابتداء

ج) نسخ الباقي

د) لا وجوب لغيره

س8 أيها من صيغ الوجوب؟

أ) لعل

ب) عسى

ج) كتب وفرض والأمر بصيغة افعل

د) ليت

س9 من أنكر وجوب الصيام في بلاد الغرب جاهلا لا يكفر حتى يعلم، فإن أصر بعد البيان كفر.

أ) صح

ب) خطأ

س10 الكافر مخاطب بالشرائع ويحاسب عليها بآية المدثر.

أ) صح

ب) خطأ

س11 أسلم في 5 رمضان. ماذا عليه؟

أ) لا شيء فالإسلام يجب ما قبله

ب) قضاء الكل

ج) قضاء 5

د) كفارة

س12 ما الإيمان والاحتساب في الفضل؟

أ) الضجر

ب) إقرار ورضا وطلب أجر وتقرب

ج) العادة

د) الصوم للفقراء

س13 شبه الشيخ الإرادة بعضلة الجيم لأن ترك الحلال شهرا يقوي ترك الحرام.

أ) صح

ب) خطأ

س14 الشيطان يجري مجرى الدم فيضيقه الصوم.

أ) صح

ب) خطأ

س15 قال زيد: من نام قبل المغرب بلا نية لما بعد الفجر لا يلزمه قضاء. ما خطؤه؟

أ) الواجب يبيت من الليل لكل يوم؛ فعليه قضاء ذلك اليوم

ب) لا خطأ

ج) النية تلزم مرة في الشهر لا كل ليلة

د) عليه كفارة لا قضاء

س16 مغمى اليوم كله ونائم اليوم بنية. الفرق؟

أ) النائم صحيح والمغمى يقضي

ب) كلاهما صحيح

ج) كلاهما يقضي

د) المغمى صحيح

س17 خروج رمضان لا يثبت إلا برؤية شاهدين، والدخول وحده استثناء.

أ) صح

ب) خطأ

س18 العبرة بالرؤية لا بالوجود الفلكي.

أ) صح

ب) خطأ

س19 بلدان مشتركان رأت إحداهما هلال العيد؟

أ) الحسابات

ب) الفطر احتياطا

ج) كل بلد برؤيتها ومع الجماعة

د) الصوم قطعا

س20 صرع ظهرا بنية وإمساك ثم أتم. الحكم؟

أ) باطل

ب) قضاء

ج) كفارة

د) صحيح فالعارض أثناء اليوم لا يبطل

س21 ما موضوعا هذا الباب المتميزان؟

أ) أعذار تبيح ابتداء ومفطرات تفسد صوما

ب) لا فرق

ج) للمسافر فقط

د) للأصحاء فقط

س22 من كانت يده مكسورة ثابتة بلا دواء لا عذر له في الفطر.

أ) صح

ب) خطأ

س23 قال الطبيب تموت إن صمت فصام. الحكم؟

أ) كفارة

ب) لا قضاء

ج) يجب الفطر ويحرم الصوم

د) أفضل عزيمة

س24 فطر المعذور قد يكون أحب إلى الله من صومه.

أ) صح

ب) خطأ

س25 أفطر أسبوعا يرجى برؤه. كيف يقضي؟

أ) لا قضاء

ب) إطعام

ج) شهرين

د) نفس العدد قبل التالي بلا تتابع

س26 المجنون لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه ولا قضاء عليه ولو شفي بعد سنوات لأنه لم يكن مكلفًا.

أ) صح

ب) خطأ

س27 الكبير ملحق بمن لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه.

أ) صح

ب) خطأ

س28 ما بقاء آية يطيقونه عند ابن عباس؟

أ) للمسافر

ب) نسخ التخيير وبقيت لمن لا اختيار له

ج) للقادر

د) منسوخة تماما

س29 كم يطعم عن المسكين؟

أ) ربع مد

ب) وجبة بلا قدر

ج) نصف صاع قوت نحو كيلو وربع حدا أدنى

د) صاع ذهبا

س30 **أطعم أول رمضان عن كله. الحكم؟**

أ) صح الكل

ب) قضاء

ج) بطل صومه

د) لم يصح إلا عن يوم للسببية

س31 **قطع 50 كيلو وأراد الفطر. الحكم؟**

أ) لا فالمختار 80 والأحوط لزومها

ب) يفطر مطلقا

ج) كفارة

د) يقصر فقط

س32 **الرخصة تبدأ بنية السفر من البيت.**

أ) صح

ب) خطأ

س33 سافر ليزني وأراد الرخص. الحكم؟

أ) كفارة

ب) لا رخص لعاص بسفره

ج) له الكل

د) يفطر فقط

س34 مظلل عليه يكاد يهلك صائما. يقال له؟

أ) كفارة

ب) لا قضاء

ج) أفطر فليس البر صوم مثلك

د) أتم عزيمة

س35 حائض صامت الشهر. الحكم؟

أ) صحيح

ب) تقضي الصلاة

ج) لا شيء

د) باطل آثم وتقضي الصوم

س36 الطهر قبل الفجر يوجب الصوم بلا غسل.

أ) صح

ب) خطأ

س37 حامل خافت على جنينها مع نفسها. عليها؟

أ) قضاء وإطعام بأثر ابن عباس

ب) قضاء فقط

ج) إطعام فقط

د) لا شيء

س38 الناسي في النفل يبطل بخلاف الفرض.

أ) صح

ب) خطأ

س39 أحس بطعم القطرة في حلقه. الحكم؟

أ) يبصق ويتم

ب) أفطر وعليه القضاء

ج) صحيح مطلقا

د) كفارة

س40 جامع عمدا عالما. الواجب؟

أ) كفارة فقط

ب) لا شيء

ج) توبة وقضاء وكفارة مرتبة

د) قضاء فقط

س41 ما السحور بالضم والفتح؟

أ) لا فرق

ب) الضم الطعام والفتح الفعل

ج) كلاهما الماء

د) الفعل بالضم والطعام بالفتح

س42 كم بين السحور والأذان؟

أ) قدر 50 آية للتأخير

ب) ساعة

ج) لا حد

د) للشروق

س43 فهم السائل الخمسين فوراء الشاهد؟

أ) وجوب السحور

ب) مهارة القرآن مقياسا للوقت

ج) التبكير

د) قلتها

س44 البينيات لا تصلح لورد القرآن.

أ) صح

ب) خطأ

س45 **حكم تعجيل الفطر وحده؟**

أ) مكروه

ب) بعد التراويح

ج) مستحب بيسير عند الغروب

د) وجبة واجبة

س46 **ما الترتيب الصحيح لطعام الإفطار في حديث أنس؟**

أ) رطب ثم تمر وترا ثم ماء ثم نية القلب

ب) ماء ثم تمر وترا ثم رطب

ج) تمر وترا ثم رطب ثم نية القلب

د) نية القلب ثم رطب ثم تمر ثم ماء

س47 **متى تجاب دعوته؟**

أ) طول الصيام حتى الفطر

ب) لحظة التمرة

ج) بعد العيد

د) في السحر

س48 **لماذا أجود ما يكون في رمضان؟**

أ) للعيد

ب) لمدارسة جبريل ففاض كالريح

ج) للفقراء

د) للزكاة

س49 **ما شد المئزر؟**

أ) اعتزال

ب) ترك النوم حراما

ج) كناية اجتهاد بتنويع لا ليلة كاملة

د) شد حقيقي

س50 **عمرة رمضان تعدل حجة.**

أ) صح

ب) خطأ

س51 شمك وأنت صائم. تفعل؟

أ) ترد

ب) تفطر

ج) تهجر

د) تقول إني صائم فتوقف العدوانين

س52 ما المكروه وأثره؟

أ) لا إثم وينقص الأجر

ب) حرام

ج) يبطل

د) كفارة

س53 مضمضة الصائم كيف؟

أ) استنشاق قوي

ب) على القد خشية البلع

ج) بمبالغة

د) ترك الوضوء

س54 القبلة تكره لمن لا يأمن على نفسه.

أ) صح

ب) خطأ

س55 جامع في نهار نافلة، عليه؟

أ) قضاء حتما

ب) جلد

ج) لا شيء وفاته الأجر

د) كفارة

س56 قال زيد: قال تعالى: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». ما خطؤه؟

أ) لا خطأ، فهي آية كريمة من كتاب الله

ب) الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به

ج) هو من كلام الصحابي لا من كلام النبي ﷺ

د) هو حديث شريف عن النبي ﷺ وليس آية، فلا يقال فيه «قال تعالى»

س57 أخر القضاء للتالي بلا عذر. عليه؟

أ) قضاء وإطعام مسكين

ب) يسقط

ج) كفارة مغلظة

د) استغفار فقط

س58 التتابع شرط في قضاء رمضان.

أ) صح

ب) خطأ

س59 لماذا تجبر النوافل الفرائض؟

أ) لا تجبر

ب) زيادة وجبر كيعقوب نافلة

ج) أفضل

د) تسقط الفرض

س60 صام الست قبل قضاء لضيق. الحكم؟

أ) كفارة

ب) حرام

ج) جائز والأفضل القضاء

د) باطل

س61 لماذا يكره إفراد رجب؟

أ) ليس حرما

ب) بدعة مطلقا

ج) ضعف الحرم

د) شعائر الجاهلية بفعل عمر

س62 صام رجب لإجازته بلا اعتقاد. الحكم؟

أ) لا بأس مصادفة بلا تخصيص

ب) حرام

ج) مكروه مطلقا

د) كفارة

س63 صوم رجب من الحرم مستحب كغيره من الحرم بحديث «صم من الحرم واترك».

أ) صح

ب) خطأ

س64 لم يرد صحيح في فضيلة تخصيص رجب.

أ) صح

ب) خطأ

س65 أراد الجمعة منفردة. يفعل؟

أ) يفطر رمضان

ب) ينذرها

ج) مع الخميس أو السبت

د) وحدها

س66 **قال زيد: الإسلام والبلوغ والعقل في الصيام كلها شرط وجوب وصحة معًا. ما خطؤه؟**

أ) لا خطأ، فالشروط الثلاثة لا فرق فيها بين الوجوب والصحة

ب) الإسلام شرط صحة لا وجوب، والبلوغ شرط وجوب لا صحة، والعقل شرطهما معًا

ج) الإسلام شرط وجوب لا صحة، والبلوغ شرط صحة لا وجوب، والعقل شرط وجوب فقط

د) الثلاثة كلها شروط صحة لا شروط وجوب

س67 **علة كراهة السبت؟**

أ) تعظيم اليهود ومخالفتهم

ب) عيد

ج) ضعف الحديث

د) سابع الأسبوع

س68 **الجمع بين حديثي السبت؟**

أ) ضعيفان

ب) المطلق مقيد بجويرية

ج) نسخ

د) ظاهر واحد

س69 **ضابط الترمذي في السبت؟**

أ) مع الجمعة فقط

ب) تحريم مطلق

ج) تعمد التخصيص لا الموافقة

د) مجرد الصوم

س70 **الأفضل اجتناب السبت إلا مع غيره أو ورد.**

أ) صح

ب) خطأ

س71 قال زيد: من أفطر بالإنزال اختيارًا أو بالقيء عمدًا فعليه القضاء والكفارة كما في الجماع. ما خطؤه؟

لا خطأ، فالكفارة تجب في كل مفطر أ)

الإنزال والقيء لا يوجبان قضاء أصلًا لخفتهما ب)

الكفارة في الجماع وحده، والإنزال اختيارًا والقيء عمدًا قضاء بلا كفارة ج)

القيء عمدًا لا يفطر شيئًا بخلاف الإنزال د)

س72 قال زيد: صوم يوم الثلاثين من شعبان منهي عنه مطلقا ولو كان مع ورده المعتاد. ما خطؤه؟

صوم الورد لا كراهة فيه ولا تحريم، والتحريم إنما هو في صوم الاحتياط أ)

لا خطأ ب)

صوم الثلاثين من شعبان منهي عنه مطلقا ولو ورد ج)

التحريم في صوم يوم الجمعة لا في يوم الشك د)

س73 **لماذا لا يأثم مفطر الشك؟**

أ) لا يقضي

ب) متعبد بالرؤية واليقين شرط

ج) لجهله

د) للتقادم

س74 **الفطر يوم واحد ويجوز بعده الصوم.**

أ) صح

ب) خطأ

س75 **حكم صوم التشريق؟**

أ) حرام مطلقا

ب) مستحب مطلقا

ج) مكروه إلا لمن لم يجد الهدي

د) واجب

س76 **ما أركان الاعتكاف؟**

أ) صوم وصلاة

ب) ليل ونهار

ج) إمام ومنبر

د) مسلم مميز مسجد نية

س77 **نذر الأقصى. أين يوفي؟**

أ) الأقصى أو أعلى منه

ب) أي مسجد

ج) بيته

د) لا يلزمه

س78 **الصيام شرط لصحة الاعتكاف.**

أ) صح

ب) خطأ

س79 **حاضت المعتكفة. تفعل؟**

أ) تكفر

ب) تخرج نهائيا بخلاف الجنب

ج) تتم

د) تتوضأ

س80 **خرج لحلوى بلا حاجة. الأثر؟**

أ) بطل القضاء

ب) كفارة

ج) بطل المستحب مع أجر ما سبق

د) لا شيء

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 80

س1: إمساك عن المفطرات من الصادق للغروب بنية التعبد

الركنان معا لا أحدهما.

س2: خلط السياقات والمراد الهدي الكامل

المصطلح بحسب المقام.

س3: صح

قطع الفهم الحرفي لقصة عدي بن حاتم؛ فكان المراد بياض النهار وسواد الليل.

س4: صح

الوصفان يميزان الفجرين.

س5: لا يصح ولا أجر بلا قصد التعبد

النية ركن.

س6: لا يجوز لوقوع العمل بنية النفل

التمييز من أول الليل.

س7: لأن الباقي بسبب العبد لا ابتداء

النذر والكفارة تبع السبب.

س8: كتب وفرض والأمر بصيغة افعل

كتب عليكم الصيام أي فرض، وفليصمه صيغة افعل أصل الأمر.

س9: صح

فلا يكفر حتى يعلم؛ فلو تراجع بعد العلم فلا شيء عليه ولو أصر بعد البيان كفر.

س10: صح

حوسبوا على الصلاة والزكاة مع التكذيب.

س11: لا شيء فالإسلام يجب ما قبله

الماضي كله ممسوح.

س12: إقرار ورضا وطلب أجر وتقرب

بهما تغفر الذنوب.

س13: صح

المقصد الأعلى التقوى بتمرين عضلة الإرادة على ترك الحلال.

س14: صح

قلة الأكل تضعف تسلطه.

س15: الواجب يبيت من الليل لكل يوم؛ فعليه قضاء ذلك اليوم

الواجب يشترط تبييت النية من الليل في أي وقت من المغرب إلى الفجر، والراجح وجوب نية لكل ليلة لأن الأيام وحدات مستقلة؛ فمن نام قبل المغرب بلا نية فعليه قضاء ذلك اليوم احتياطا.

س16: النائم صحيح والمغمى يقضي

الإحساس الكلي فارق.

س17: صح

قبلت شهادة ابن عمر وحده دخولا احتياطا للعبادة، وبقي الخروج على الأصل فلا يثبت إلا باثنين.

س18: صح

لسنا متعبدين بالحسابات.

س19: كل بلد برؤيتها ومع الجماعة

حديث كريب وابن عباس.

س20: صحيح فالعارض أثناء اليوم لا يبطل

تقدمت النية والإمساك.

س21: أعذار تبيح ابتداء ومفطرات تفسد صوما

بغض النظر عن القضاء بعده.

س22: صح

الضابط التعارض مع الصيام؛ فمرضه لا يتأثر بالصيام ولا يؤثر فيه.

س23: يجب الفطر ويحرم الصوم

التهلكة وقتل النفس.

س24: صح

الله يحب أن تؤتى رخصه.

س25: نفس العدد قبل التالي بلا تتابع

عدة من أيام أخر.

س26: صح

العقل شرط وجوب وصحة معًا، فلا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منه ولا قضاء عليه ولو شفي بعد سنوات؛ لأنه لم يكن مكلفًا حال جنونه.

س27: صح

لأن الكبر لا ينزل بل يزيد كل سنة، فيلحق بحكم من لا يرجى برؤه.

س28: نسخ التخيير وبقيت لمن لا اختيار له

فقه الجمع بين الآيتين.

س29: نصف صاع قوت نحو كيلو وربع حدا أدنى

الصاع كيل لا وزن.

س30: لم يصح إلا عن يوم للسببية

لا تقديم قبل الفطر.

س31: لا فالمختار 80 والأحوط لزومها

خلاف العرف معتبر.

س32: خطأ

بل بمفارقة العمران.

س33: لا رخص لعاص بسفره

التيسير لا للعصاة.

س34: أفطر فليس البر صوم مثلك

المشقة تجعل الفطر أفضل.

س35: باطل آثم وتقضي الصوم

الحرمة والبطلان والقضاء.

س36: صح

الشرط انقطاع الدم فقط.

س37: قضاء وإطعام بأثر ابن عباس

الخوفان يوجبان الجمع.

س38: خطأ

يتم فيهما معا.

س39: أفطر وعليه القضاء

المعلق بالإحساس.

س40: توبة وقضاء وكفارة مرتبة

الجماع وحده يجمع الثلاثة.

س41: الفعل بالضم والطعام بالفتح

كالوضوء والوضوء.

س42: قدر 50 آية للتأخير

5 إلى 10 دقائق.

س43: مهارة القرآن مقياسا للوقت

ثقافة عامة لا استفسار.

س44: خطأ

شاهد المائة آية ماشيا.

س45: مستحب بيسير عند الغروب

لا يزالون بخير ما عجلوا.

س46: رطب ثم تمر وترا ثم ماء ثم نية القلب

حديث أنس: كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء، فإن لم يجد شيئا نوى الفطر بقلبه وكفاه.

س47: طول الصيام حتى الفطر

حتى لا عند.

س48: لمدارسة جبريل ففاض كالريح

القرآن يفيض الجود.

س49: كناية اجتهاد بتنويع لا ليلة كاملة

ما قام ليلة قط.

س50: صح

وفي رواية حجة معه.

س51: تقول إني صائم فتوقف العدوانين

تربية النفس والخصم.

س52: لا إثم وينقص الأجر

تعريف أول الباب.

س53: على القد خشية البلع

إلا أن تكون صائما.

س54: صح

وللآمن مباحة كفعله.

س55: لا شيء وفاته الأجر

المتطوع أمير نفسه.

س56: هو حديث شريف عن النبي ﷺ وليس آية، فلا يقال فيه «قال تعالى»

«إنما الأعمال بالنيات» حديث شريف وليس آية؛ فلا يجوز نسبته إلى القرآن بقول «قال تعالى»، وهذا تنبيه منهجي دائم.

س57: قضاء وإطعام مسكين

من أخر بلا عذر حتى دخل رمضان التالي فعليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم عقوبة على التأخير عاما كاملا.

س58: خطأ

عدة من أيام أخر بلا شرط.

س59: زيادة وجبر كيعقوب نافلة

انظروا هل لعبدي تطوع.

س60: جائز والأفضل القضاء

الجواز ودليل عائشة.

س61: شعائر الجاهلية بفعل عمر

التخصيص أثر التعظيم.

س62: لا بأس مصادفة بلا تخصيص

المكروه التكلف الدال.

س63: صح

الاستحباب لعموم الحرم (ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب) لا لخصوص رجب.

س64: صح

الوارد ضعيف أو موضوع.

س65: مع الخميس أو السبت

النهي عن الإفراد.

س66: الإسلام شرط صحة لا وجوب، والبلوغ شرط وجوب لا صحة، والعقل شرطهما معًا

الإسلام شرط صحة فالكافر مخاطب يحاسب ولا يصح منه، والبلوغ شرط وجوب فصوم المميز صحيح تعويدًا، والعقل شرط وجوب وصحة معًا.

س67: تعظيم اليهود ومخالفتهم

بعد العناد خالفهم.

س68: المطلق مقيد بجويرية

المنهي الإفراد وحده.

س69: تعمد التخصيص لا الموافقة

عليه الأئمة الأربعة.

س70: صح

خروجا من الخلاف.

س71: الكفارة في الجماع وحده، والإنزال اختيارًا والقيء عمدًا قضاء بلا كفارة

الكفارة وردت في الجماع وحده، والإنزال اختيارًا والقيء عمدًا يوجبان القضاء دون الكفارة؛ فالقضاء جبر اليوم والكفارة عقوبة الجماع.

س72: صوم الورد لا كراهة فيه ولا تحريم، والتحريم إنما هو في صوم الاحتياط

المحرم صوم الاحتياط لحديث عمار، والعلة أن العبادة لا تثبت إلا بيقين؛ أما صاحب الورد والقضاء والنذر فمستثنون فلا كراهة ولا تحريم في وردهم.

س73: متعبد بالرؤية واليقين شرط

يقضي بلا إثم.

س74: صح

إجازة الثلاثة ليست عيدا.

س75: مكروه إلا لمن لم يجد الهدي

أيام أكل وشرب وعيد.

س76: مسلم مميز مسجد نية

الجملة الجامعة.

س77: الأقصى أو أعلى منه

الأعلى يجزئ عن الأدنى.

س78: خطأ

حديث الليلة وعبادتان.

س79: تخرج نهائيا بخلاف الجنب

حرمة المكث الطويل.

س80: بطل المستحب مع أجر ما سبق

العبث يفوت الركن.

قائمة التشغيل الأصلية: https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

صراط – راجع دروس القسم الأصلية قبل اعتماد أي حكم